

ص-08-2025-30104-0000076

## من المديرية العامة للاداءات إلى

23 أكتوبر 2025

- الموضوع:** تسوية وضعية جبائية
- المرجع:** مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 27 فيفري 2025.  
مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 21 مارس 2025.  
مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 04 جويلية 2025.  
مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 03 سبتمبر 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبك المشار إليهما بالمرجع أعلاه ما يفيد أنك كنت تمارسين نشاط الاستشارة وأنه على إثر إيداعك مطلب في غلق ملفك الجبائي بتاريخ 14 نوفمبر 2024 قامت مصالح المراقبة الجبائية بمطابقتك بتوضيحات حول المداخل التي قمت بطرحها من أساس الضريبة على الدخل للفترة الممتدة من سنة 2020 الى سنة 2023 وتطلبين التدخل قصد تمكينك من إتمام إجراءات الغلق والانتفاع بالامتياز المتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 باعتبار أنك تحصلت على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بتاريخ 04 جوان 2020 وتحصلت على معرف جبائي لممارسة النشاط المذكور بتاريخ 11 جوان 2020.

وجوابا، يشرفني إحاطتك علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. هذا وتستثنى من الانتفاع بالإعفاء المذكور المؤسسة المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة والمؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

Adresse

25 Avenue Kharoufâas Becha 1001 Tunis  
25 شارع كشاروف باشا 1075 تونس

Télé

71 908 029  
(+216)

تلفون

71 908 048  
(+216)

Site

www.uscef.finances.gov.tn

CRPD

81 100 400

\* Centre d'Information Fiscale à Distance  
Téléphone (TUN) : Fax : 70 millions, Mobile : 140 millions

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة فإنه، لا يمكنك الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 المذكور أعلاه باعتبار أنك تشغلين سابقا خطة مديرة عامة بصفقتك أجيبة لدى "شركة المالكة للإذاعة" ومتحصلة على شهادة في الصحافة وعلوم الأخبار بصرف النظر عن الرتبة المسندة إليك وباعتبار أنك وكيلة سابقا ومساهمة في شركة "المختصة في Production Audio-Visuelles & Formation Continue Et Conseil" وهو نشاط من نفس طبيعة نشاط مؤسستك المحدثة والمتمثل نشاطها في الاستشارات وذلك بالرجوع الى المعلومات المتوفرة لدى الإدارة.

أما فيما يتعلق بإيقاف النشاط أنت مدعوة للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص للنظر في موضوع الطلب طبقا لأحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الإيضاح: فتية (الغربي) حرم (الغربي)